قرار وزير المالية

رقم: 1/743 تاريخ: 2007/7/24

الموضوع: سحب طابع مالي من فئة العشرة آلاف ليرة لبنانية من التداول.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 14935 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القرار رقم 1/1027 تاريخ 2006/12/9 المتعلق بتحديد فئات وكميات الطوابع المالية المجاز إصدارها لعام 2003،

بناءً على القرار رقم 1/1343 تاريخ 2003/9/6 المتعلق بوضع بعض فئات الطوابع المالية قيد التداول،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تسحب من التداول، وتعتبر لاغية إعتباراً من تاريخ 2007/8/1 فئة العشرة آلاف ليرة لبنانية رسمة قلعة صيدا إصدار 2003 من الطوابع المالية المجاز إصدارها بموجب القرار رقم 1/139 تاريخ 2003/2/20، والموضوعة قيد التداول بموجب القرار رقم 1/1343 تاريخ 2003/9/6.

المادة الثانية: يمنع على أية جهة عامة أو خاصة، وعلى أي كان من الموظفين أو غيرهم إستعمال الطوابع المالية من الفئة المذكورة على الصكوك والكتابات والمستندات من أي نوع كان وأياً كان شكلها وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم التزوير وإستعمال المزور.

يطلب من لجنة مستودعات الطوابع عدم تسليم هذه الفئة إلى المحتسبيات المحلية وأمناء الصناديق.

المادة الثالثة: يطلب من المحتسبين المحليين وأمناء الصناديق الموجودة لديهم هذه الفئة من الطوابع الإمتناع فوراً عن بيعها من الجمهور أو الباعة وتسليم أرصدة ما لديهم من هذه الفئة إلى أمين صندوق الطوابع المركزي في دائرة المحاسبة والصناديق، مع كشف بالكميات المستلمة من هذه الطوابع متضمناً تواريخ

إستلامها، وأرقامها والكميات المباعة من المرخصين وأرقامها وتواريخ البيـع، والكميات المباعة من الجمهور، وأرقام وتواريخ إيصالات تسديد ثمنهـا إلـى الصندوق المالي، والكميات الباقية لديهم وأرقامها، في مهلة شهر من تاريخه.

المادة الرابعة: يطلب من المرخصين الباعة الموجودة لديهم هذه الفئة من الطوابـع الإمتنـاع فوراً عن بيعها من الجمهور وتسليم أرصدة ما لـديهم إلـى لجنـة الإشـراف والتدقيق على صناديق الطوابع في دائرة المحاسبة والصناديق مرفـق بكـشف ينظمونه على مسؤوليتهم بالكميات المستلمة من هذه الطوابع متضمناً تـواريخ إستلامها، وأرقامها والكميات المباعة من الجمهور وأرقامها وتـواريخ البيـع والكميات الباقية لديهم وأرقامها ومراكز الشراء، وذلك في مهلة تنتهي في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم 2007/9/15 تحت طائلـة فقـدان حقهـم بالإستبدال.

يعطى المرخصون أصحاب العلاقة إيصالاً بكميات الطوابع المعادة من قـبلهم على أن يصار إلى تسليمهم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيصال، كميـات من فئات الطوابع المالية الأخرى بما يعادل قيمة الطوابع المعادة من قبلهم.

المادة الخامسة:يطلب إلى الأشخاص والمؤسسات الذين توجد بحوزتهم طوابع من هذه الفئـة أن يتقدموا ضمن مهلة أقصاها 2007/9/15 بطلـب الإسـتبدال إلـى لجنـة الإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع يتضمن المعلومات التالية:

1- إسم الشاري وعنوانه ورقم الهاتف.
2- إسم البائع أو أمين الصندوق أو المرخص وعنوانه.
3- عدد الطوابع المنوي إستبدالها وأرقامها وقيمتها.
4- إرفاق صورة عن تذكرة الهوية.
5- يعطى صاحب العلاقة إيصالاً بكمية الطوابع المستلمة منه على أن يصار إلى تسليمه في خلال شهرين كميات من فئات الطوابع المالية الأخرى بما يعادل قيمة الطوابع التي تثبت اللجنة المؤلفة في المادة السادسة من هـذا القرار بأنها صحيحة وسليمة.

المادة السادسة: تؤلف لجنة من السادة.

- خليل جبور رئيساً
- درويش الحصري عضواً
- على الخليل عضواً.

مهمتها:

1- تعداد كميات الطوابع المالية من فئـة العـشرة آلاف ليـرة المـذكورة الموجودة في المستودع.

2- إستلام كميات الطوابع المالية من لجنة الإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع والمعادة من الباعة المرخصين والأشخاص والمؤسسات.

3- الكشف على الطوابع المعادة مـن الباعـة المرخـصين والأشـخاص والمؤسسات وعلى ضوء ذلك تقرير عملية الإستبدال للطوابع الصحيحة والسليمة ورفض الطوابع المستعملة وغير الصحيحة.

4- تنظيم محضر بإنجاز المهمة يبلغ إلى وزير المالية.

تمارس اللجنة مهمتها بإشراف وحضور مفتش مالي ينتدب لهذه الغاية.

<u>المادة السابعة</u>: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.